

Distr.: General  
28 October 2015  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### الملحوظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني إلى الرابع لغيانا\*

#### ألف - مقدمة

- ١ نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني إلى الرابع لغيانا بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/GUY/2-4) في جلساتها الستين والحادية والستين (انظر E/C.12/2015/SR.60 and 61 العقودتين في ٢٨ و ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، واعتمدت في جلساتها ٧٨ المعودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ الملاحظات الختامية التالية.

- ٢ ونظرت اللجنة في التقرير الأولي لغيانا في دورتها السادسة عشرة المعودة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧، واختتمت الاستعراض دون اعتماد ملاحظات ختامية لأن المعلومات المقدمة غير كافية لتقدير التنفيذ الفعال للحقوق المنصوص عليها في العهد في الدولة الطرف.

- ٣ وترحب اللجنة بالتقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني إلى الرابع المقدمة من الدولة الطرف رغم تأخر تقديمها لفترة طويلة، وبالمعلومات الإضافية المقدمة في الردود على قائمة المسائل (E.C.12/GUY/Q/2-4/Add.1). كما تعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى.

#### باء - الجوانب الإيجابية

- ٤ ترحب اللجنة بانضمام الدولة الطرف إلى الصكوك التالية أو التصديق عليها:

\* اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والخمسين (٢١ أيلول/سبتمبر - ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥).



رجاء إعادة استعمال الورق

231115 231115 GE.15-18515 (A)



- (أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في عام ٢٠١٤؛
- (ب) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع المهاجرين وأفراد أسرهم، في عام ٢٠١٠؛
- (ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، في عام ٢٠١٠؛
- (د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في العبادة وفي المواد الإباحية، في عام ٢٠١٠.
- ٥ وترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف لما يلي:
- (أ) قانون الجرائم الجنسية، في عام ٢٠١٠؛
- (ب) قانون الأشخاص ذوي الإعاقة، في عام ٢٠١٠؛
- (ج) قانون منع الجرائم (تعديل)، في عام ٢٠٠٨؛
- (د) القانون المتعلق بالمنوذ الأمريكيين، في عام ٢٠٠٦؛

## جيم - داعي القلق الرئيسية والتوصيات

### جمع البيانات

-٦ تعرب اللجنة عن أسفها إزاء ندرة البيانات الرسمية المتعلقة بتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا إزاء تقديم الدولة الطرف الكثير من البيانات القديمة وغير المصنفة. ويلاحظ أيضاً وجود تضارب بين الإحصاءات الرسمية المقدمة من الدولة الطرف وتلك المقدمة من وكالات الأمم المتحدة. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود نظام فعال لجمع البيانات، وهو ما يحول دون إجراء تحليل سليم للإعمال الحقيقي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وللتقدم المحرز في هذا السياق ودون وضع سياسات فعالة.

-٧ توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لإنشاء نظام لجمع البيانات يسمح بجمع البيانات الموثوقة فيها في الوقت المناسب وبإجراء تحليلات سليمة وإدارة البيانات بصورة فعالة وناجعة، بطرق منها تعزيز القدرات البشرية والمالية والتقنية لمكتب الإحصاءات. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري المقبل بيانات محدثة ومصنفة على أساس مقارنة سنوية، لكي تتمكن من تقييم الإعمال الحقيقي للحقوق المنصوص عليها في العهد. وفي هذا السياق، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى الإطار المفاهيمي والمنهجي لمؤشرات حقوق الإنسان الذي وضعته المفوضية السامية لحقوق الإنسان  
 (انظر HRI/MC/2008/3).

## التطبيق المحلي للعهد

- ٨ تلاحظ اللجنة أن الحقوق التي يكفلها العهد لم تطبق أو يستشهد بها بعد في الأحكام القضائية للدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن قلقها لأن المادة ١٥٤ (ألف)(٦) من الدستور تجيز للدولة الطرف التوصل من التزاماتها بموجب العهد أو الحد من نطاقها. كما تعرب اللجنة عن قلقها لأنه يمكن تفسير المادة ١٥٤ (ألف)(٢) من الدستور على أنها تحدد من مدى تطبيق العهد في النظام القانوني المحلي.
- ٩ توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الازمة لضمان تطبيق أحكام العهد في نظامها القانوني المحلي تطبيقاً مباشراً وتحسين توفير التدريب في مجال العهد للقضاة والمحامين والموظفين العموميين. كما توصي الدولة الطرف بأن تنظر في مراجعة المادة ١٥٤ (ألف)(٦) من الدستور. وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٩٩٨(٩) بشأن التطبيق المحلي للعهد.

## المساعدة القضائية

- ١٠ تعرب اللجنة عن قلقها لأن خدمات المساعدة القضائية المجانية غير كافية ولأن ذلك قد يمنع أكثر الأفراد والفئات حرماناً وتحميشاً من المطالبة بحقوقهم والحصول على سبل الانتصاف المناسبة في حال انتهكت حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و/أو تعرضت لخطر الانتهاك.
- ١١ توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير الضرورية لتعزيز نظام المساعدة القضائية المجانية القائم وتوعية عامة الناس به، ولا سيما سكان المناطق الداخلية والمناطق الريفية.

## المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

- ١٢ تعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تتخذ الخطوات الازمة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لعدم استكمال عملية إنشاء لجنة حقوق الإنسان المنصوص عليها في المادة ٢١٢ من الدستور.
- ١٣ توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تسرع بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستكمل عملية إنشاء لجنة حقوق الإنسان المنصوص عليها في المادة ٢١٢ من الدستور.

## الأراضي والموارد الطبيعية

- ٤ ترحب اللجنة باعتماد قانون المنود الأميركيين في عام ٢٠٠٦، لكنها تعرب عن قلقها إزاء أوجه قصور القانون فيما يتعلق بالاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية، ولا سيما المنود الأميركيين، وبحمايتها. وتعرب اللجنة عن قلقها الخاص إزاء ما يلي:

- (أ) عدم الاعتراف بما للشعوب الأصلية من نظم عرفية لحياة الأرضي أو قوانين عرفية بشأن ملكية الأرضي والموارد وعدم حماية تلك النظم، وعدم الاعتراف بالأراضي الجماعية التي تشتراك في ملكيتها جماعات متعددة؛
- (ب) عدم وجود معايير واضحة تحدد وفقاً لها الأرضي التي يملكونها الهندوأمريكيون؛
- (ج) حصر الجماعات الأصلية التي لديها سندات ملكية في إدارة الموارد الموجودة في أراضيها والتحكم فيها؛
- (د) عدم حماية الحق في الأرضي للشعوب الأصلية التي ما زالت تفتقر إلى سندات قانونية أو هي بصدده الحصول عليها؛
- (هـ) كثرة الاستثناءات التي تحيز للمستثمرين الخارجيين أنشطة التعدين وقطع أشجار الغابات دون الحصول على موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة من الشعوب الأصلية المتضررة؛
- (و) عدم وجود سبل انتصاف قانونية فعالة تسمح للشعوب الأصلية بالتماس استرداد أراضيها التي يسيطر عليها طرف ثالث وباستردادها (المادة ١).
- ١٥ توصي اللجنة الدولة الطرف بتنقيح قانون الهنود الأمريكية لعام ٢٠٠٦ وغيره من القوانين ذات الصلة لكي تكفل، وفقاً لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الاعتراف والحماية الكاملين لحقوق السكان الهنود الأمريكية في أراضيهم ومناطقهم ومواردها، وتケفف الحصول على موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة لدى إقرار أي قانون و/أو سياسة و/أو مشروع يؤثر في أراضيهم أو أقاليمهم وغيرها من الموارد. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٦٩) المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩.
- ١٦ وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء المشاكل التي يواجهها السكان الهنود الأمريكية في الحصول على سندات ملكيتهم للأرض، بما في ذلك التأخير في إتمام العملية رغم وجود آجال زمنية قانونية لذلك، وعدم اضطلاع السلطات المعنية بعمليات تفتيش لأنشطة التعدين وقطع أشجار الغابات بصورة غير قانونية في المناطق الداخلية. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء بعض الأحكام القضائية التي صدرت مؤخراً وتدعى أنشطة التعدين دون الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من الجماعات المتضررة (المادة ١).
- ١٧ توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير المناسبة التالية:
- (أ) تيسير وصول جماعات الهنود الأمريكية إلى عملية الحصول على سند الملكية وتقليل الإجراءات ذات الصلة؛

(ب) تعزيز عمليات تفتيش أنشطة التعدين وقطع أشجار الغابات في المناطق الداخلية، بطرق منها تحسين القدرات البشرية والمالية لهيئات التفتيش؛  
**القوانين إعْلَانَ الْأَمْمَ الْمُتَحَدَّةَ بِسَبَبِ قَانُونَ الْمَهْوِدِ الْأَمْرِيْكِيْنِ لِعَامِ ٢٠٠٦ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفَسَادِ**

- ١٨ - تعرب اللجنة عن قلقها لأن الفساد بتأثيره المدمر على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ظاهرة مستشرية في البلد، بما في ذلك في عمليات شراء السلع والخدمات التي تقوم بها السلطات العامة وفي عقود الأشغال العامة. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لضعف وعدم فعالية الإطار المؤسسي لخاربة الفساد داخل الحكومة، والذي لا يمكنه من ثم منع الفساد أو السماح بلاحقة المتورطين فيه بصورة فعالة.

- ١٩ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التصدي للأسباب الجذرية للفساد، بطرق منها تحسين الشفافية والمشاركة والمساءلة في إدارة الشؤون العامة؛

(ب) اتخاذ خطوات تكفل فعالية مكافحة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بحالات الفساد، وذلك بالتطبيق الصارم لقوانين مكافحة الفساد ولاحقة المتورطين فيه؛

(ج) تعزيز الآليات والإجراءات التي أنيطت بها مهمة القضاء على الفساد وضمان تعاونها مع مؤسسات حقوق الإنسان؛

(د) تعزيز قدرة الجهاز القضائي على التصدي للفساد وضمان الحماية الفعلية لضحايا الفساد ومحاميهم والناشطين المناهضين للفساد والمبلغين عنه والشهادين عليه؛

(هـ) معالجة حالات الفساد التي يتورط فيها شيوخ القرى (التوشاوس) باعتبارهم ممثلين لجماعات السكان الأصليين؛

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على طلب المساعدة التقنية من المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة في هذا السياق.

#### **عدم التمييز**

- ٢٠ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التمييز العرقي، وبخاصة في سياق العلاقة بين الغانيين المنحدرين من أصل أفريقي والغانيين المنحدرين من أصل هندي، وتتأثيره في تنمية البلد والتمتع على قدم المساواة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء انتشار التمييز القائم على الجنس والإعاقة والميل الجنسي والجنسانية والوضع الصحي في جميع مجالات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بسبب أمور من بينها التحامل والقوالب النمطية

الاجتماعية. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لأن قانون منع التمييز لعام ٢٠٠٧ يطبق بالأساس على قطاع العمل ولا يغطي جميع أسباب التمييز (المادة ٢(٢)).

-٢١- توصي اللجنة الدولة الطرف بـألا تدخل جهداً للقضاء على أسباب التمييز العرقي. وتوصيها أيضاً بأن تراجع قانون منع التمييز لعام ١٩٩٧ وغيره من القوانين ذات الصلة بهدف مواءمتها كلياً مع المادة ٢ من العهد. وتلتفت اللجنة انتباها الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٢٠٠٩ (٢٠٠٩) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

### **الأشخاص ذوي الإعاقة**

-٢٢- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود ترتيبات تيسيرية معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك إمكانية الوصول المادي إلى المباني والمراافق، وهو ما يعوق متعهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٢(٢)).

-٢٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تماماً دون تمييز بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما في مجالات العمل والضمان الاجتماعي والرعاية الصحية والتعليم.

### **المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين**

-٢٤- تعرب اللجنة عن قلقها لأن البنود من ٣٥١ إلى ٣٥٣ من المادة ٢(٢) من القانون الجنائي للدولة الطرف تحرّم العلاقات الجنسية المثلية التي تتم بين بالغين بالتراضي ويحرّم ارتداء ملابس الجنس الآخر.

-٢٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تلغى تجريم العلاقات الجنسية المثلية التي تتم بالتراضي بين بالغين وارتداء ملابس الجنس الآخر. كما توصي الدولة الطرف بتوفير الحماية الفعالة من أي شكل من أشكال التمييز على أساس الميل الجنسي للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

### **المساواة بين المرأة والرجل**

-٢٦- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار القوالب النمطية الجنسانية فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات الرجال والنساء داخل الأسرة والمجتمع، وهو ما يسفر عن تعرض المرأة للتمييز في مختلف مجالات الحياة. وفي هذا السياق، تعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لعدم مراعاة المذكور الجنسي في التشريعات ذات الصلة، وهو ما يسفر عن تمييز غير مباشر. كما تعرب عن قلقها إزاء تركز النساء في الاقتصاد غير الرسمي ، وبخاصة في القطاع الزراعي ، دون استفادتهن من حماية مهنية واجتماعية مناسبة (المواد ٣ و ٧ و ١٠).

-٢٧ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية للقضاء على القوالب النمطية الجنسانية، بطرق منها حملات التوعية وعبر وسائل الإعلام. كما توصي اللجنة بأن تتخذ الخطوات الالزمة لضمان مراعاة جميع التشريعات للمنظور الجنسي. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تعتمد تدابير فعالة لتشجيع عمل المرأة في الاقتصاد الرسمي، بطرق منها التدابير الخاصة المؤقتة.

### **البطالة**

-٢٨ - تعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات كافية تشمل بيانات إحصائية مصنفة بشأن وضع العمالة. وتعرب اللجنة عن قلقها لأن معدلات البطالة مرتفعة بصورة غير مناسبة في صفوف الشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والمنهود الأميركيين وسكان المناطق الداخلية. وتعرب عن قلقها أيضاً إزاء عدم فعالية التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، بما في ذلك مختلف البرامج التدريبية المهنية، من أجل معالجة ارتفاع البطالة في صفوف النساء والشباب، وإزاء عدم التوافق الكبير بين المهن المطلوبة والمهارات المعروضة (المادة ٦).

-٢٩ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لجمع بيانات إحصائية مصنفة تمكن من تقييم أوضاع العمالة وسوق العمل ومراجعة سياسات العمل وتنفيذها بصورة فعالة. وتوصي الدولة الطرف أيضاً بوضع تدابير هادفة ومحددة زمنياً، بما في ذلك وضع نظم حرص وتقديم حوافز إلى أصحاب العمل، من أجل زيادة فرص توظيف هذه الفئات.

### **نقص القوة العاملة المؤهلة**

-٣٠ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء هجرة القوة العاملة المؤهلة، ولا سيما في مجال الرعاية الصحية والتعليم، وتأثير ذلك سلباً على تمنع السكان بالحقوق ذات الصلة في الدولة الطرف.

-٣١ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير التحفizية المناسبة للاحفاظ بقوتها العاملة المؤهلة، ومن ثم التخفيف من الأثر العكسي الممكن لسياسة حرية التنقل في إطار استراتيجية السوق والاقتصاد الموحدين للجامعة الكاريبيّة على التمنع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسكان البلد. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تكفل تمنع سكانها بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق الرصد الدقيق لتنفيذ استراتيجية الجامعة الكاريبيّة .

### **الحد الأدنى للأجور**

-٣٢ - ترحب اللجنة باعتماد حد أدنى للأجور في القطاع العام، لكنها تعرب عن قلقها إزاء عدم وجود حد أدنى للأجور على المستوى الوطني وإزاء عدم كفاية تطبيق ومستويات الأجر

الأدنى وفقاً لما حدده الأمر الصادر بهذا الشأن لفائدة غير المشمولين باتفاقات المفاوضة الجماعية (المادة ٧).

- ٣٣ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع الخطوات الضرورية لتحديد حد أدنى للأجور على الصعيد الوطني يطبق على جميع الموظفين بصرف النظر عن نوع العقود وترتيبات ساعات العمل وقطاعات العمل، ويتيح عيشاً لائقاً للعمال وأفراد أسرهم وبخضوع للتعديل بصورة منتظمة.

#### **الحماية الاجتماعية**

- ٣٤ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية مستوى التغطية ومبالغ إعانات المنصوص عليه في برامج الحماية الاجتماعية لمخطط التأمين الوطني، بما في ذلك معاشات التقاعد (القائمة على الاشتراكات) وإعانات الشيخوخة (غير القائمة على الاشتراكات) وبدلات إعالة الأطفال. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لعدم وجود إعانات البطالة في الدولة الطرف (المادة ٩).

- ٣٥ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان أن يشمل مخطط التأمين الاجتماعي كل العمال والعاملين لحسابهم الخاص وأن تكون مبالغ الإعانات، ولا سيما معاشات التقاعد وإعانات الشيخوخة وبدلات إعالة الأطفال كافية لضمان عيش لائق للمستفيدين. وتوصي الدولة الطرف أيضاً بتوفير الحماية الاجتماعية لمن لا يستطيعون المساهمة في مخطط التأمين الوطني من خلال برامج المساعدة الاجتماعية التي تدعمها الحكومة. وفي هذا السياق، تلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى بيانها بشأن أرضية الحماية الاجتماعية، باعتبارها عنصراً أساسياً من عناصر الحق في الضمان الاجتماعي وأهداف التنمية المستدامة (انظر E/C.12/54/3). كما توصي الدولة الطرف بأن تنظر في وضع برنامج إعانات البطالة في إطار مخطط التأمين الوطني.

#### **العنف المنزلي والعنف ضد المرأة**

- ٣٦ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تفشي العنف المنزلي والعنف ضد المرأة في غيانا وقلة عدد الحالات المبلغ عنها والتي خضعت للتحقيق فيها وملاحقة المسؤولين عنها، وإزاء عدم دعم ضحايا العنف (المادتان ٣ و ١٠).

- ٣٧ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكشف جهودها الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي، على الخصوص بتعزيز التدابير التشريعية والقضائية، لتشجيع الإبلاغ عن حالات العنف والتحقيق فيها وملاحقة المتورطين فيها. وتوصي الدولة الطرف أيضاً بتحسين الدعم المقدم إلى الضحايا، بما في ذلك الدعم النفسي والطبي والقانوني، وتوفير عدد كاف من الملاجئ للضحايا. وتشجع الدولة الطرف أيضاً على تنظيم

**حملات توعية وتدريب لفائدة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والمعلمين والعاملين في القطاع الطبي والأخصائيين الاجتماعيين.**

**السن القانونية للزواج**

- ٣٨ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تدني سن الموافقة على الزواج (١٦ سنة) المنصوص عليها في قانون الموافقة على الزواج لعام ٢٠٠٦ (المادتان ٣ و ١٠).
- ٣٩ - توصي اللجنة بأن ترفع السن القانونية للموافقة على الزواج إلى ١٨ سنة.

**الأسرة ورعاية الأطفال**

- ٤٠ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء المسؤوليات الأسرية التي تشقّل كاهم النساء، ولا سيما رعاية الأطفال ورعاية الأفراد الذين تعيلهم الأسرة، وهو ما يؤثر بصورة سلبية على مسار النساء العملي والمهني. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء العدد الكبير من الأمهات العازبات اللواتي يتحملن المسؤولية المالية والنفسية لأطفالهن دون الحصول على نفقة من آباء الأطفال أو مساعدة اجتماعية كافية. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء تزايد عدد الأطفال الموجودين في مؤسسات الرعاية (المادتان ٣ و ١٠).

- ٤١ - توصي اللجنة الدولة الطرف بجملة أمور منها ما يلي:
  - (أ) اتخاذ تدابير فعالة لتشجيع تقاسم المسؤوليات الأسرية على قدم المساواة بين الرجال والنساء؛
  - (ب) إتاحة المزيد من خدمات رعاية الأطفال وغيرها من الخدمات الاجتماعية وزياحة بدلات إعالة الأطفال؛
  - (ج) مراجعة القوانين المتعلقة بالأسرة وتعزيز إنفاذها بغرض ضمان نفقة الإعالة المقدمة من الآباء؛
  - (د) منع فصل الأطفال عن أسرهم وتوفير خيارات رعاية بديلة للأطفال المحروميين من بيئه أسرية.

**الفقر**

- ٤٢ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء النسبة الكبيرة للذين يعيشون في فقر مدقع (٦١ في المائة) والارتفاع البالغ لعدلات الفقر في صفوف سكان المناطق الداخلية، ولا سيما الهنود الأمريكيين (٧٣,٥ في المائة)، وسكن المناطق الريفية والشباب والأسر التي تعولها نساء (المادة ١١).

- ٤٣ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكشف جهودها في سبيل القضاء على الفقر المدقع، بطرق منها تحليل احتياجات أكثر الأفراد والجماعات حرماناً وتهميشاً تحليلياً شاملأً واعتماد تدابير ملموسة وهادفة.

### **السكن وعمليات الإخلاء القسري**

- ٤٤ - تعرب اللجنة عن أسفها لأنه على الرغم من الجهد الكثيرة التي بذلتها الدولة الطرف من أجل معالجة مسألة المسالك التي تشغل بطريقة غير قانونية، بما في ذلك مشروع الارتفاع بالمناطق المهمشة، فإن عدد سكان الأحياء العشوائية لا يزال مرتفعاً، وهم معرضون لعمليات الإخلاء القسري، ولا سيما من المناطق التي لا يُسمح مطلقاً بإقامة هذه الأحياء فيها.

- ٤٥ - توصي اللجنة الدولة الطرف بتكييف جهودها الرامية إلى تحسين ظروف العيش في الأحياء العشوائية. وتوصي الدولة الطرف أيضاً بوضع إطار قانوني بشأن عمليات الإخلاء القسري يتوافق مع المعايير الدولية وتعليقها العام رقم ١٩٩٧(٧) بشأن الحق في السكن الملائم: عمليات الإخلاء القسري. كما توصي الدولة الطرف بأن تكفل عدم تنفيذ أي عملية إخلاء قسري تعتبر ضرورية إلا إذا كان ذلك حلاً أخيراً وبعد استنفاذ كل البديل الممكنة، وإبلاغ المتضررين والتشاور معهم قبل تنفيذ عملية الإخلاء وتزويدهم بسكن ملائم بديل أو تعويض مناسب.

### **المياه وخدمات الصرف الصحي والكهرباء**

- ٤٦ - تلاحظ اللجنة إحراز تقدم جيد في الوصول بشكل عام إلى المياه ومرافق الصرف الصحي، لكنها لا تزال تشعر بقلق خاص لأن وصول سكان المناطق الداخلية إلى المياه الصالحة للشرب ومرافق الصرف الصحي والكهرباء ما زال محدوداً (المادة ١١).

- ٤٧ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكشف جهودها لضمان الوصول إلى المياه الصالحة للشرب ومرافق الصرف الصحي الملائمة والكهرباء في المناطق الداخلية.

### **الأمن الغذائي والتغذية**

- ٤٨ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقدم الطفيف الذي أحرز بشأن تحسين الأمن الغذائي والتغذية على الرغم من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في هذا السياق، ولا تزال أشكال متعددة من سوء التغذية، بما فيها نقص التغذية والسمنة، تشكل شواغل كبيرة في مجال الصحة العامة. وهي تشعر بقلق خاص إزاء ارتفاع وتزايد عدد الأطفال دون سن الخامسة الذين يعانون من التغزم (المادتان ١١ و ١٢).

- ٤٩ - توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة استراتيجية التغذية والأمن الغذائي لغيانا (٢٠١١) مع مراعاة مقتضيات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المتعلقة بالمبادئ

**التوجيهية الطوعية لعام ٢٠٠٤ لدعم الإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني.** وتوصي الدولة الطرف أيضاً بأن تتخذ تدابير عاجلة لوقف تزايد عدد الأطفال دون سن الخامسة الذين يعانون من التقرّم. كما توصيها بأن تقوم على سبيل الأولوية باعتماد تدابير تشريعية وسياسية توافق مع المدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم، بما في ذلك ضمان سماح أصحاب العمل للعاملات بإرضاع أطفالهن في مكان العمل، بغضّن زيادة نسبة الأطفال الذين يعيشون على الرضاعة الطبيعية وحدّها خلال الأشهر الستة الأولى من حياتهم.

### **الحق في الصحة**

-٥٠ تعرب اللجنة عن قلقها إزاء محدودية توافر خدمات الرعاية الصحية، وبخاصة رعاية الصحة العقلية، وانخفاض نوعية خدمات الرعاية الصحية بسبب نقص المهنيين المدربين والمؤهلين في مجال الرعاية الصحية في الدولة الطرف. وتعرب عن قلقها أيضاً إزاء ما يلي:

- (أ) الفوارق في خدمات الرعاية الصحية بين المناطق الحضرية والريفية وعدم توافر خدمات الرعاية الصحية في المناطق الداخلية؛
- (ب) لا يزال مستوى وفيات الرضّع والأطفال دون سن الخامسة مرتفعاً على الرغم من تراجعه في السنوات الأخيرة؛
- (ج) ارتفاع وتزايد مستوى الوفيات النفاسية؛
- (د) انتشار أوبئة الملاريا والسل وفيروس نقص المناعة البشرية/إيدز، لا سيما في صفوف السكان المنوّد الأميركيين؛
- (ه) الوصول المحدود إلى خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، ولا سيما بالنسبة إلى نساء الشعوب الهندية الأمريكية والنساء ذوات الإعاقة، وغياب المعلومات بشأن الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بموانع الحمل (المادة ١٢).

-٥١ توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكشف جهودها في سبيل تحسين توافر خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك في قطاع الصحة العقلية، وكذا نوعيتها وإمكانية الوصول إليها. وتوصي الدولة الطرف أيضاً بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية من أجل ما يلي:

- (أ) معالجة الفوارق الإقليمية فيما يتعلق بالوصول إلى خدمات الرعاية الصحية وضمان تزويد جميع مراكز الرعاية الصحية (أو أكواخ الرعاية الصحية) في المناطق الداخلية بالأدوية الضرورية وبمهنيين مدربين ومؤهلين في مجال الرعاية الصحية؛
- (ب) خفض وفيات الرضّع والأطفال دون سن الخامسة؛

(ج) الحد من الوفيات النفاسية، بطرق منها تحسين الرعاية المقدمة قبل الولادة وبعدها، مع مراعاة الدليل التقني المتعلق بتطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها .(A/HRC/21/22 and Corr.1-2)

(د) القضاء على الملاريا والسل وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتوفير العلاج الملائم في التوقيت المناسب للمصابين بهذه الأوبئة، مع توكيز خاص على الفجوة القائمة في مجال توفير هذه الخدمات للهنود الأميركيين؛

(ه) إزالة العقبات أمام الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، بطرق منها توعية العاملين في قطاع الرعاية الصحية بالاحتياجات الخاصة لنساء السكان الأصليين والنساء ذوات الإعاقة، وتحسين الشتيف وتقديم المعلومات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية بطرق تشمل إدراجهما في المناهج الدراسية وفقاً لتطور قدرات الأطفال والمراهقين وكذا في مناهج المؤسسات التعليمية غير الرسمية.

### الحق في التعليم

- ٥٢ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تراجع معدلات التسجيل وارتفاع معدلات التسرب في التعليم الابتدائي لا سيما في صفوف الفتيان، وإزاء انخفاض نوعية التعليم بسبب نقص المعلمين المدربين والمؤهلين، لا سيما في المناطق الداخلية والريفية. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لأن وصول الأطفال إلى المدرسة في المناطق الداخلية محدود بسبب نقص البنية الأساسية (المادتان ١٣ و ١٤).

- ٥٣ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكشف جهودها في سبيل التصدي لتراجع معدل التسجيل وارتفاع معدلات التسرب في التعليم الابتدائي. وتوصي الدولة الطرف أيضاً بزيادة واعتماد عدد المعلمين المدربين والمؤهلين بطرق منها، كإجراء مؤقت، تدريب المتطوعين الدوليين والطلبة الجامعيين الذين قد يكونون مستعدين للعمل في مجال التعليم الابتدائي. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجمع بيانات بشأن التعليم وتحتفظ بها وتنشرها. وفي هذا السياق، تلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٣ (١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم.

### لغات الشعوب الأصلية

تعرب اللجنة عن قلقها لأن بعض لغات الشعوب الأصلية، بما فيها الواراي والأراواك، مهددة بالانقراض ولأن ثقافات هذه الشعوب ليست مدججة بما يكفي في المناهج الدراسية (المادة ١٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع الخطوات الضرورية لدعم لغات الشعوب الأصلية المهددة بالانقراض وتحسين إدماج ثقافات هذه الشعوب في النظام التعليمي.

## الوصول إلى الإنترن特

- ٤٥ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الوصول المحدود إلى الإنترنط وغيره من تكنولوجيا المعلومات والاتصال، ولا سيما في المناطق الداخلية والريفية (المادة ١٥).
- ٤٦ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل العمل على توسيع نطاق الوصول إلى الإنترنط، ولا سيما في المناطق الداخلية والريفية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بتوسيع نطاق المساعدة بحيث تشمل أكثر الأفراد والجماعات حرماناً وتهميشاً لكي يتسعى لهم الوصول إلى الإنترنط.

## دال- توصيات أخرى

- ٤٧ - تشجّع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٤٨ - وتدعوا اللجنة الدولة الطرف إلى أن تنظر في التصديق على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ميثاق سان خوسيه) والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور).
- ٤٩ - وتدعوا اللجنة الدولة الطرف إلى أن تواصل تعزيز تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرها من الوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٥٠ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع وعلى جميع مستويات المجتمع، ولا سيما في أوساط البرلمانيين والموظفين العموميين والسلطات القضائية، وإبلاغ اللجنة في تقريرها الدوري المقبل بالإجراءات المتخذة من أجل تنفيذ التوصيات الواردة فيها. كما تشجّعها على إشراك المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني على نطاق أوسع في تنفيذ هذه التوصيات وكذا في إعداد تقريرها الدوري المقبل.

-٦٠ وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الخامس المزمع إعداده وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير التي اعتمدتها اللجنة عام ٢٠٠٨ (انظر E/C.12/2008/2)، وذلك في موعد أقصاه ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى أن تحدث بانتظام وثيقتها الأساسية الموحدة وفقاً لمتطلبات المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (انظر HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول).